



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

النص المتفق عليه	النص الحالي	المادة
<p>التسمية والتعريف:</p> <p>(1) يسمى هذا النظام "النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء".</p> <p>(2) لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none">- الجامعة: جامعة الدول العربية.- المقر: مقر جامعة الدول العربية.- المجلس: المجلس الوزاري العربي للكهرباء.- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.- الوزير: الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عربية.- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.- الأمانة الفنية للمجلس: إدارة الطاقة بالقطاع الاقتصادي بالأمانة العامة.- لجنة خبراء الكهرباء: اللجنة التي تتولى الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء- لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة: اللجنة التي تتولى الاهتمام بجميع الموضوعات المتعلقة بالطاقة الجديدة والمتجددة وكفاءة الطاقة.	<p>تعريف:</p> <p>تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:</p> <ul style="list-style-type: none">- الجامعة: جامعة الدول العربية.- المجلس: المجلس الوزاري العربي للكهرباء.- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.- الوزير: الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عربية.- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.- أمانة المجلس: أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء وهي القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.- لجنة خبراء الكهرباء: تتولى هذه اللجنة الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بما في ذلك إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية.- لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة: تتولى هذه اللجنة الاهتمام بجميع الموضوعات المتعلقة بمصادر الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.	<p>المادة الأولى</p>



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

المادة الثانية	<p>إنشاء المجلس</p> <p>ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء .</p>	<p>إنشاء المجلس</p> <p>ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس متخصص يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية الأعضاء يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء .</p>
المادة الثالثة	<p>أهداف المجلس:</p> <p>يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول العربية وذلك من خلال:</p> <ol style="list-style-type: none">1- تنسيق السياسات العربية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وتنمية وتكامل وتنوع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.2- التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء .3- وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.4- تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.	<p>أهداف المجلس:</p> <p>يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول الأعضاء ؛ وذلك من خلال:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تنسيق السياسات العربية في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية، وتنمية وتكامل وتنوع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.2. التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء .3. وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.4. تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتنمية وتنوع مصادر الطاقة وتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية.5. تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطين صناعة المعدات الكهربائية.



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

6. تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير استخدامات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.	5- تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطيد صناعة المعدات الكهربائية.
7. توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.	6- تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير تقنيات واستخدامات الطاقة المتجددة.
8. توحيد المصطلحات والموصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.	7- توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة.
9. إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.	8- توحيد المصطلحات والموصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء.
10. تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.	9- إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
11. تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.	10- تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
12. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة.	11- تشجيع الدول الأعضاء لتبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
13. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.	12- وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة المتجددة.
	13- وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

اختصاصات المجلس	اختصاصات المجلس	المادة الرابعة
<p>يتمتع المجلس بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية، وعلى الأخص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.2. تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذا دعت الضرورة.3. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.4. تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، والاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة، والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:5. إذا دعت الحاجة، والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص: <ul style="list-style-type: none">• وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.• العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة.	<p>يختص المجلس بكل ما يحقق أهدافه وعلى الأخص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.2. تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذا دعت الضرورة.3. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.4. تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، والاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة، والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص: <ul style="list-style-type: none">• وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة.• العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء. <ol style="list-style-type: none">5. التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه. aya	



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

<p>6. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية. إنجاز مهامه.</p> <p>7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.</p> <p>8. البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.</p> <p>9. إقرار وتعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس.</p>	<p>6. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.</p> <p>7. البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.</p>	
<p><u>المادة الخامسة:</u></p> <p><u>رئاسة المجلس</u></p> <p>1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.</p> <p>2. إذا تعذر تولي الدولة التي لها حق رئاسة الدورة؛ تتولى رئاسة الدورة الدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي مع الاحتفاظ بحق الدولة التي لها رئاسة المجلس بحقها في رئاسة المجلس في الدورة اللاحقة.</p> <p>3. يكون رئيس المجلس عضواً مراقباً في المكتب التنفيذي خلال مدة رئاسته لدورة المجلس.</p> <p>4. لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.</p>	<p>رئاسة المجلس:</p> <p>1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة في حالة عقد الاجتماع بمقر جامعة الدول العربية.</p> <p>2. في حالة عقد المجلس دورته خارج دولة المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي.</p> <p>3. إذ تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي.</p>	<p>المادة الخامسة</p>



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

المادة السادسة	انعقاد المجلس	المادة السادسة: <u>انعقاد المجلس:</u>
	<p>1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين خلال الربع الأول من عام الانعقاد ويجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.</p> <p>2. يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.</p> <p>3. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي دول الأعضاء ويتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.</p> <p>2. يعقد المجلس اجتماعاته بالمقر ويجوز أن يجتمع في أي دولة عربية بناء على دعوة منها خلال انعقاد الدورة وقبول المجلس للدعوة، أو بالمراسلة إذا دعت الضرورة على أن يتم الحصول على موافقة رئيس المجلس في حالة وصول الدعوة بعد انعقاد الدورة.</p> <p>3. في حالة عقد المجلس دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيقة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي، على أن يحتفظ للدولة التي لها حق الرئاسة قبل عقد الدورة خارج المقر بحقها في الرئاسة في الدورة اللاحقة.</p> <p>4. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.</p> <p>5. إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.</p> <p>6. تنعقد الدورة الاستثنائية خلال شهر من تاريخ موافقة أغلبية الدول الأعضاء على الطلب.</p> <p>7. تحدد الأمانة الفنية للمجلس بالتشاور مع رئيس المجلس زمان انعقاد الدورة الاستثنائية.</p>



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

<p>8. لا يجوز النظر في قضايا غير القضايا التي عقدت الدورة الاستثنائية من أجلها مالم يقرر المجلس عند انعقاده بأغلبية ثلثي أعضائه خلاف ذلك.</p>		
<p>أجهزة المجلس</p> <p>1. يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية: -</p> <ul style="list-style-type: none">• المكتب التنفيذي.• اللجان المتخصصة.• الأمانة الفنية للمجلس.• المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس. <p>2. يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.</p>	<p>أجهزة المجلس</p> <p>1. يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية: -</p> <p>المكتب التنفيذي. اللجان المتخصصة. أمانة المجلس. المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.</p> <p>2. يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.</p>	<p>المادة السابعة</p>
<p>المكتب التنفيذي</p> <p>1- يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.	<p>المكتب التنفيذي</p> <p>1- يشكل المكتب التنفيذي من ستة أعضاء كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">▪ ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).▪ ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.	<p>المادة الثامنة</p>



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

<p>2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.</p> <p>3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وسنة لباقي الأعضاء .</p> <p>4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء في المكتب التنفيذي لمدة سنة.</p> <p>5- تقتصر عضوية المكتب التنفيذي على الوزراء فقط أو من في حكمهم / درجتهم.</p> <p>6- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس خلال الجلسة الاجرائية التي تعقب دورة المجلس مباشرة.</p> <p>7- إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته حتى نهاية مدة عضوية دولته في المكتب التنفيذي.</p> <p>8- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن درجة وكيل وزارة أو ما يعادلها.</p> <p>9- لا يجوز أن يرأس المكتب التنفيذي إلا الوزير أو من يعادله.</p>	<p>2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي بالترتيب الهجائي.</p> <p>3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء .</p> <p>4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.</p> <p>5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.</p> <p>6- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن مستوى وكيل وزارة.</p> <p>7- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.</p> <p>8- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.</p>
--	---



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

<p>10- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.</p> <p>11- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.</p>		
<p>انعقاد المكتب التنفيذي</p> <p>1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.</p> <p>2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بالمقر، أو في أي دولة تستضيفه بناءً على دعوة منها وموافقة رئيس المكتب التنفيذي، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضييفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.</p> <p>3. في حالة عقد المكتب التنفيذي دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضييفة إذا كانت عضواً في المكتب التنفيذي، ويكون نائب الرئيس من الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي.</p> <p>4. يمكن للوزير في الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب.</p>	<p>انعقاد المكتب التنفيذي</p> <p>1. يعقد المكتب اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.</p> <p>2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الجامعة أو في أية دولة تستضيفه بناء على دعوة منها وموافقة المكتب التنفيذي.</p> <p>3. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المكتب التنفيذي.</p>	<p>المادة التاسعة</p>



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

<p>5. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.</p>		
<p>مهام المكتب التنفيذي</p> <ol style="list-style-type: none">1. إعداد مشروع جداول أعمال دورات المجلس.2. إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.4. إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعها إلى المجلس من خلال رئيس المكتب التنفيذي.5. تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس.6. المبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس، وتقرير ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والتي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها للمجلس.7. القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوض بها من قبل المجلس.	<p>مهام المكتب التنفيذي</p> <ol style="list-style-type: none">1. إعداد مشروع جداول أعمال دورات المجلس.2. إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.4. إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعها إلى المجلس.5. تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول موضوعات تتعلق بالطاقة الكهربائية.6. اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والمبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات المتعلقة بمجالات الطاقة الكهربائية بالدول الأعضاء بالمجلس.7. القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوض بها من قبل المجلس.	<p>المادة العاشرة</p>



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

المادة الحادية عشرة	اللجان المتخصصة:	اللجان المتخصصة:
	<p>1. يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجانتي فنيان دائمتان متخصصتان على مستوى كبار المسؤولين هما:</p> <ul style="list-style-type: none">• لجنة خبراء الكهرباء• لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة <p>2. تقوم اللجان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما وتقديم تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي.</p> <p>3. تشارك كافة الدول الأعضاء في المجلس في عضوية هاتين اللجنتين بتسمية خبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الكهرباء، وخبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتم تسميتهم وفق خطاب رسمي من الوزارة المعنية موجه للأمانة الفنية للمجلس الوزاري، مع إمكانية مشاركة خبراء آخرين في الاجتماع وفقا لما تراه الدولة مناسبا، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.</p> <p>4. تكون مهام اللجنتين كما يلي:</p> <p>أ- إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.</p>	<p>1. يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجانتي فنيان متخصصتان هما:</p> <ul style="list-style-type: none">• لجنة خبراء الكهرباء• لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة <p>2. تقوم اللجان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق تخصصاتهما وتقديم تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي.</p> <p>3. تشارك الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي في عضوية هاتين اللجنتين بعضو أو أكثر من كبار المختصين الفنيين في الوزارات أو المؤسسات المعنية بشؤون الطاقة الكهربائية بما فيها إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية، والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، بالإضافة إلى من يرغب من الدول العربية، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.</p> <p>4. تكون مهام اللجنتين كما يلي:</p> <p>(1) إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.</p> <p>(2) إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل لجنين.</p>



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

<p>ب- إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل لجنة.</p> <p>ج- اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاصها، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.</p> <p>5. تكون رئاسة ونيابة اللجنتين للدولتين اللتين تتوليان رئاسة ونيابة المكتب التنفيذي.</p> <p>6. يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتهما إلى المكتب التنفيذي.</p> <p>7. يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرهما ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المجلس، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.</p>	<p>(3) اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاص كل من اللجنتين، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.</p> <p>- تكون رئاسة ونيابة اللجنتين وفقاً لرئاسة المكتب التنفيذي.</p> <p>- يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.</p> <p>- يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المكتب التنفيذي، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.</p>	
<p>الأمانة الفنية للمجلس</p> <p>- تقوم إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة بدور كل من الأمانة الفنية للمجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة كافة اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس.</p> <p>- مهام واختصاصات الأمانة الفنية للمجلس:</p> <p>1. توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.</p> <p>2. الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.</p>	<p>أمانة المجلس</p> <p>يقوم قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدور كل من أمانة المجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة اللجان المتخصصة.</p> <p>- اختصاصات أمانة المجلس:</p> <p>1. توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.</p> <p>2. الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.</p>	<p>المادة الثانية عشرة</p>



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

<p>3. صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان. 4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان. 5. متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها. 6. التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي. 7. تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء. 8. اعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء. 9. تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.</p>	<p>3. صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان. 4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان. 5. متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها. 6. التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي. 7. تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء. 8. اعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء. 9. تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.</p>	
<p>المراقبون</p> <p>1. يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء. 2. ويجوز للمجلس دعوة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقا للمعايير والضوابط التي اقراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع</p>	<p>المراقبون</p> <p>1. يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء. 2. ويجوز للمجلس دعوة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقا للمعايير والضوابط التي اقراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن</p>	<p>المادة الثالثة عشرة</p>



القطاع الاقتصادي
إدارة الطاقة
أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته. 3. للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة بأنشطة المجلس.	المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته. 3. للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة المجلس.	
تاريخ العمل بهذا النظام: يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.	تاريخ العمل بهذا النظام: يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.	المادة الرابعة عشرة
تعديل النظام الأساسي للمجلس يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويصبح التعديل ساري المفعول بعد إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.	تعديل النظام الأساسي للمجلس يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويصبح التعديل ساري المفعول بعد إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.	المادة الخامسة عشرة